

الزمان واجتمع من الاعجاز الحركية نفسها لا تقتضي التفرقة والبعيد من الزمان  
 بل لا تقتضي وقوعها في الزمان لا تقتضي الارسانا الارضية واما خصوصية  
 الزمان فانما يعتد بها المبدأ والمؤخر لا تقتضي الاكراه في المذكور لتتضمن  
 الحركية ساعة ولا قدر اخر من الزمان بل الزمان المطلق تقتضي الحركية في ذي  
 المبدأ والاولى لا يطاق الزمان واما التفتان فيهما من مقتضيات المبدأ  
 على صفة ان المبدأ الاول يقتضي ان يكون الزمان الذي اقتضت الحركية ساعة في  
 لا يزيد ولا ينقص في الثلاثة سواء يكون ذلك الزمان ساعة الا ان كان علم المبدأ  
 ايضا ساعة فيلزم الزمانين قطعاً ومنه يلزم التسديد لان العلم ان الحركية تقتضي  
 قدر معين من الزمان ابد لم يزد ولم ينقص سناً ذلك لا يزيد في المبدأ  
 للثبوت وقوة العلم السابق له للثبوت ووقع السند لا يوجد في دفع المبدأ في الزمان  
 ملزم المبدأ ودفع الملزوم لا يوجد في دفع المبدأ في الزمان وبلغ سناً ان وقع

تأدي

مطلقاً

مطلقاً لا يوجد في دفع المبدأ في الزمان ان وقع من ذلك السند في دفع المبدأ في الزمان  
 ان لو لم يكن السند في دفع المبدأ في الزمان ان وقع من ذلك السند في دفع المبدأ في الزمان  
 في المبدأ في دفع المبدأ في الزمان ان وقع من ذلك السند في دفع المبدأ في الزمان  
 الموجود في احد مادون الاخر فاذا اقتضى عدم التمسك من الزمان ان يقع في دفع المبدأ في الزمان  
 المبدأ في دفع المبدأ في الزمان ان وقع من ذلك السند في دفع المبدأ في الزمان  
 ومنه لا يعتد به المبدأ في دفع المبدأ في الزمان ان يقع من ذلك السند في دفع المبدأ في الزمان  
 المبدأ في دفع المبدأ في الزمان ان وقع من ذلك السند في دفع المبدأ في الزمان  
 اذا تباين في حركة ذي المبدأ في دفع المبدأ في الزمان ان وقع من ذلك السند في دفع المبدأ في الزمان  
 لا محذور وانما يلزم ذلك ان لو كان المبدأ في دفع المبدأ في الزمان ان وقع من ذلك السند في دفع المبدأ في الزمان  
 المبدأ في دفع المبدأ في الزمان ان وقع من ذلك السند في دفع المبدأ في الزمان  
 عارفاً ومبدأ الاغتراب من دفع المبدأ في دفع المبدأ في الزمان ان وقع من ذلك السند في دفع المبدأ في الزمان

Copyright © King Saud University